الفقه الميسر

وأدلته

من القرآن والسنة

تأليف

سعد يوسف أبو عزيز

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر)** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop (Cairo-Egypt) No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (00202) 5904175 - 5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق شعلان

الفِقْهُ المُيَسَّر

فى ضَوْءِ الكتابِ والسُّنة وَفْهِم السَّلف

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

• تعريف عام بالفقه وفَضْله •

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علْم الفقه -كما يقول **الإمامُ ابن نجيم** -رحمه الله تعالى- من أشرف العلوم قَدْرًا، وأعظَمها أجرًا، وأتمّها عائدة، وأعمّها فائدة، وأعْلاها مرتبة، وأسْناها منْقَبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصّدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بالخاصّ والعام من الاستقرار على سنن النّظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، إنّما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد فى وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يَفْنَى بكثرة الإنفاق كَنْزُهُ، ولا يَبْلى على طول الزّمان عزُّه.

أهله قوام الدّين وقُوّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع فى الدّنيا وأمور الآخرة، والمرجع فى التدريس والفتوى. وهذا الفنّ لا يُدْرك بالتمنّى، ولا ينال بسوف ولعلّ ولو أنى! ولا يناله إلاّ من كشف عن ساعد الجدّ، وشَمّر، واعتزل أهله[1]، وشدّ المئزر وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب[2] فى التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، ينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلاً، ليس له همّة إلاّ معضلة يحلّها، أو مستصعبة عزّت على القاصرين إلاّ ويرتقى إليها ويحلّها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء» ا.هـ.

تعريفه:

الفقه «لغة»: هو الفهم، وقيل: فهمُ ما دَقّ. والتفقه: هو أخذ الفقه شيئًا فشيئًا.

وكذلك قالوا فى الفقه: هو بذل الوسع والمجهود فى طلب الحُكْم الشّرعى مِمَّن هو أهله.

وشرعًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستمدّة من الأدلّة المجمع عليها: من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

---

(١) دون ضرر.

(٢) الدّأب: التّعب.

وفائدته: امتثال الأوامر، واجتناب النواهي.

وغايته: انتظام أمر المعاش والمعاد، مع الفوز بكلّ خير دنيوي وأخروي، كما قال ابن حجر -رحمه الله-.

الترغيب فيه:

ورد في فضل الفقه وأهله آيات وأحاديث كثيرة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

(٢) وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقِهْهُ في الدّين، وإنّما أنا قاسمٌ ويُعْطِي الله**»[٢].

(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّر الله عَبْدًا سَمِع مقالتي فوعاها، ثم بلّغها عنّي، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فَقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منْهُ**»[٣].

(٤) وعنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم**»[٤].

(٥) وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ستأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا أتيتموهم فقولوا لهم: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، واقْنُوهم**». قلت للحكم[٥]: ما «**اقْنُوهم**»؟ قال: علّموهم[٦].

أخي الكريم:

وهذا الكتاب الذي بين يديك، والموسوم بـ«***الفقه الميسر، وأدلّته***»، يعلم الله تعالى كم بذلت فيه من جهد، وقد راعيتُ فيه الآتي:

(١) تقديم الأحكام الفقهية للقارىء مؤيّدة بالأدلّة في أسلوب سهل ميسّر، دون تطويلٍ مملّ، ولا تقصير مُخلّ.

(٢) الابتعاد عن الخلافات الفقهيّة قدر الاستطاعة.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) رواه مسلم (١٠٠) (١٠٣٨).

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٤).

(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٤).

(٥) أحد الرواة.

(٦) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٣)، «الصحيحة» (٢٨٠).

(٣) انتقاء الرأى الرّاجح -من وجهة نظرى- فى كل مسألة فقهية تقريبًا.

(٤) تخريج الأحاديث الواردة بالكتاب وبيان درجة كل حديث تقريبًا.

(٥) ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل.

(٦) التوفيق بين الأدلة التى ظاهرها التناقض.

(٧) محاولة جمع الفقه فى «مجلد واحد» ليسهل على القارىء حمله، والسّفر به، والانتفاع بما فيه.

هذا، ومع ما ذكرتُ:

لكنَّ قُـدْرة مِـثْلى غـيـرُ خـافـيـةٍ والنَّمْلُ يُعْذَرُ فى القَدْر الذى حَمَلا

والله وحده من وراء القصد،

كتبه/ الرّاجى عَفْو ربّه

سعد يوسف محمود أبو عزيز

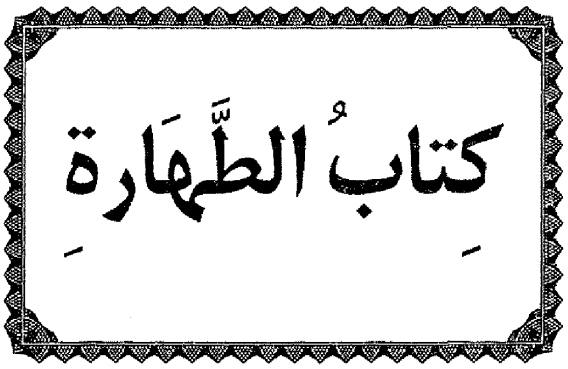
كِتابُ الطَّهارةِ

الطّهـــارة

الطَّهارة فى اللُّغة: النَّزاهةُ عن الأقذار.

وفى الشَّرْع: رفعُ ما يمنعُ الصّلاة من حَدَثٍ أو نجاسة بالماء، أو رفع حُكْمِه بالتُّراب(١).

والطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السِّر عمّـا سوى الله تعـالى، وهـى طهارة الأنبياء -صلوات الله عليهم- والصِّدّيقين(٢).

وعن أهمية الطهارة: روى مسلم فى «صحيحه» عن أبى مالك الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شَطرُ الإيمان**»(٣).

أقسام المياه

اعلم -أخى الكريم- أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الماءُ الـمُطْلَقُ:

وحُكْمـه أنّه طهـورٌ: أى أنه طاهرٌ فى نفـسه مُطهّـر لغـيره، يَرْفَعُ الْحـدَثَ ويزيل النَّجس، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى:

(١) ماءُ الْمطَر والثَّلْج والبَرَد، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾(٤).

ولقوله ﷺ: «... **اللّهم اغْسلنى من خَطَايَاى بالثَّلْج والماء والْبَرَد**»(٥).

(٢) ماءُ البحر، لقوله ﷺ لما سُئل عن ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤُه، الْحِلُّ مَيتتُهُ**»(٦).

---

(١) «المغنى» لابن قداه: (١/ ١٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالى (١/٢٢٣).

(٣) رواه مسلم فى «صحيحه» (٢٢٣).

(٤) سورة الفرقان: ٢٨.

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٦٣).

(٦) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٥٩).

(٣) ماءُ زمزم، لما ثبت من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسولَ الله ﷺ دَعَا بَسجلٍ[١] من ماء زمزم فَشَرِب منه وتوضأ»[٢].

(٤) الماء المتغيّر بطول المُكْث، أو بسبب مقرّه، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

القسم الثاني: الماء المُسْتَعْمل:

وهو الماء المتساقط من أعضاء المتوضىء والمغتسل، وحُكْمه أنه طهورٌ كالماءِ المُطْلَقِ، والدليل:

عن الرّبيع بنت مُعَوذ بن عَفْراء: أن النّبيَّ ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعضُ أزواج النبيّ ﷺ في جفنة، فجاء النبيُّ ﷺ ليتوضأ منها -أو يغتسل- فقالت له: يا رسول الله، إنّي كنتُ جُنُبًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتَسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، ونحن جُنُبان»[٥].

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر كالدّقيق والصابون ونحوهما:

وحُكْمه أنه طهورٌ ما دام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسمُ الماء المطلق كان طاهرًا في نفسه، غير مُطهّر لغيره، والدليل:

عن أمّ عطيّة، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنته «زينب» فقال: «اغْسلْنهَا ثلاثًا أو خَمْسًا أو أكثرَ مْن ذلك -إن رأَيْتُنَّ- بماء وسدْر واجْعَلْنَ في الأخيرة كافورًا أو شَيْئًا من كافور، فإذا فرغْتُنّ فآذِنَّني»، فلمّا فرغّنا آذنّاه، فأعطانا حَقْوَهُ[٦]، فقال: «أشعرنها إياه»[٧] تعني: إزاره.

---

(١) السّجل: الدّلو المملوء.

(٢) حسن: «زوائد المسند» وحسّنه الألباني «تمام المنّة» (٤٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠).

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٦١).

(٥) متفق عليه.

(٦) حَقْوه: إزاره.

(٧) «أشعرنها إيّاه». أي: اجعلْنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد، سُمّي شعارًا لأنه يلي شعْر الجسد، والحكمة في إشعارها إياه تبريكها به قاله النووي في شرح مسلم (٧/ ٦).

القسم الرابع: الماء الذى لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغيّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو فى هذه الحالة لا يجوز التطهّر به إجماعًا.

الثانية: أن يبقى على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحُكْمه أنه طاهرٌ مُطهِّرٌ، قلّ أو كثر[١]، **والدليل:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدّواب والسّباع؟ فقال ﷺ: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَين**[٢] **لم يَحْمِل الخَبَثَ**»[٣].

وعن أبى سعيد الخُدْرى: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ -وهى بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّتن- فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ طهُورٌ، لا يُنجِّسه شَىْءٌ**»[٤].

حُكْمُ السُّؤر

السُّؤر: هو بقيّة الشّىء، والمراد به: ما بَقِىَ فى الإناءِ من الماء بعد شُرْبِ الإنسان أو الحيوان. **وهو أنواع:**

(١) سؤر الآدمىّ، وهو طاهر لقوله تعالى: «**ولقد كرمنا بنى آدم**»[٥].

ومن تكريمه طهارته حيًّا وميتًا، ولا يؤثّر فى هذا حيض المرأة ولا جنابة الرجل لقول عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أشْرب وأنا حائض، فَأُنَاوله النبىّ ﷺ فيضع فَاهُ على مَوْضع فِىَّ، فيشرب»[٦].

وأمّا المشركون، فنجاستهم فى الاعتقاد لخبث باطنهم، ولقد كانوا يخالطون المسلمين وتَرِد وفودُهم على رسول الله ﷺ ويدخلون المسجد ولم يأمرْ بغسل شىء ممّا أصابته أبدانهم.

(٢) سؤر ما يُؤكل لحمه: وهو طاهر قولاً واحدًا. قال ابن المنذر -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمُهُ يجوز شُرْبه والوضوء به». وذلك لأن لُعاب مأكول اللّحم متولّد من لحمٍ طاهر فأخذ حُكمه.

---

(١) «فقه السُّنة» (١/ ١٣).

(٢) قال الإمام الشافعىُّ -رحمه الله-: «من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رَطْل».

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٦).

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٩).

(٥) سورة الإسراء: ٧٠.

(٦) رواه أحمد ومسلم وغيرها.

(٣) سؤر الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصّقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذّئب والنّمر، والأسد: فالرّاجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن أسآر هذه الحيوانات طاهر، لأنه يشق التحرّز منها غالبًا(١).

(٤) سؤر الكلب والخنزير، وهو نجس قولاً واحدًا، أما سُؤر الكلب، فلما ورد في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**طَهورُ إناء أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يُغْسل سَبْعَ مِرارٍ أُولاهنّ بتراب**».

وأمّا سُؤر الخنزير فلنجسه وقذارته.

مُعْجزة:

كشف العلم الحديث الأضرار الناشئة عن إهمال غسل نجاسة الكلب على الصّورة التي جاء بها الإسلام، وحدّد الأمراض التي يحملها الكلب ويقوم بتوصيلها إلى الإنسان، ومنها: مرض الكلب ويُسمّى (جوع الهواء)، ومرض الجنون(٢)، ومرض «الهيدانيد» وينشأ من دودة خاصة في جوف الكلب تسمّى «تينا أكينوككس»، وهي دودة خطيرة قد تودي بالحياة، ومرض «ديبليديم كنيسنم» وينشأ هذا المرض من دودة شريطية(٣)...

(٥) سُؤْر الْهِرَّة: وهو طاهر، **والدليل:**

عن داود بن صالح بن دينار التمّار، عن أُمّه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتُها تُصلّي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هرّةٌ فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنّها لَيْسَتْ بنَجَس، إنما هي من الطَّوّافين عليكم**»، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها(٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا وَلَغَ الْهِرّ غُسل مَرّة»(٥).

النّجاسَات

النّجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها. **ومن هذه النجاسات ما يأتي:**

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية» (٥/ ٣٨٠)، والمغني (١/ ٦٨).

٢) «الإسلام والطب» د. محمد وصفي (٢٨١-وما بعدها).

(٣) نفس المرجع.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٦٩).

(٥) رواه أبو داود، وقال الألباني: «صحيح موقوف»، وصحّ أيضًا مرفوعًا، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٦٥).

(١) بول الآدمي وغائطه: ويكون تطهيره بالغُسْل والإزالة كالتالي:

أ - تطهير بول الغلام والجارية:

● عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحُسَيْن بن عليّ في حِجْر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلتُ: البس ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال:

«إنما يُغسل من بَوْل الأُنثى، ويُنْضَح[١] من بَوْل الذَّكَر»[٢].

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يُرضعُ فَبَال في حِجْره فدعا بماءٍ فَصَبَّه عليه[٣].

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «النّضح إنما يجزىء ما دام الصَّبي يقتصر به على الرّضاع، أمّا إذا أكل الطعام على جهة التغذيّة فإنه يجب الغسل بلا خلاف» ا.هـ[٤].

ب- تطهير النّعل: يكون بالدّلك في الأرض: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا وَطِيء أحدُكم بنعلَيه الأذَى فإنّ التُّراب له طَهُورٌ»**[٥].

جـ- تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطهره التراب: فعن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عَوْف أنّها سألت أُمَّ سلمة زوْج النّبيّ ﷺ، فقالت: إنّي امرأة أطيل ذَيْلي، وأمْشي في المكان القذر، فقالت أمّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يُطَهِّرُه ما بعده»**[٦].

د - تطهير الأرض والفراش: إذا أصاب البولُ أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يُزال ويُصب على مكانه ماء، أمّا البول فيكاثر بالماء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلّى ركعتين، ثم قال: اللّهم ارْحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبيُّ ﷺ: **«لقد تَحجَّرْتَ واسعًا»**. ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع النّاسُ إليه، فنهاهم النبيُّ ﷺ وقال: **«إنّما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين، صُبّوا عليه سَجْلاً[٧] من ماء»** أو قال: **«ذَنُوبًا من ماء»**[٨].

---

(١) النَّضْح: هو البلّ بالماء والرّش، فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يُرش فيتبع بالماء دون فَرْك ولا عَصْر حتى يشمله كله.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/٥٢٨).

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٧١).

(٦) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩).

(٧) السَّجْل: الدّلو الواسعة الملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، والذَّنوب كذلك.

(٨) رواه أبو داود والبخاري.

وإنما أمر النبيُّ ﷺ بذلك استعجالاً لطهارة الأرض، فلو تُركت حتى جفّت وذهب أثرُ النَّجاسة طهرت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول في المسجد وتُقبل وتُدْبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا»(١).

فائدة:

(٢) المذْيُ: وهو ماء أبيض شفّاف لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، أو بسبب مَرَض أو بَرْد، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربّما لا يُحسُّ بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، فمن حصل له ذلك، فليغسل ذَكَرَه وأُنْثَيَيْه(٢)، وليتوضأ وضوءه للصّلاة، ويغسل ما أصاب البدن، ويرشّ كفًا من ماء على ما أصاب الثّوب، **والدليل:**

● عن عليّ، قال: كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتسل حتى تشقّق ظهري، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ أو ذُكر له -فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسلْ ذَكَرَك وتوضأ وضوءَكَ للصّلاة، فإذا فَضَخْتَ(٣) الماءَ فاغْتَسل**»(٤).

● وعن المقداد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْه**»(٥).

● وعن سهل بن حُنَيْف، قال: كنتُ أَلْقى من المذي شدّة، وكنتُ أُكْثر منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنّما يُجْزيكَ من ذلك الوضوء**» قلتُ: يا رسول الله، فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذَ كفًّا من ماء فتَنْضَحَ بها من ثَوْبك حيثُ تَرَى أنّه أصابَهُ**»(٦).

(٣) الوَدْيُ: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس، عن ابن عباس، قال: «المَنِي والوَدْي والمذْيُ، أمّا المني فهو الذي منه الغُسْل، وأمّا الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصّلاة»(٧).

قال الشيخُ ابنُ باز -رحمه الله-: «غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي».

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨).
(٢) أُنْثَيَيْه: خصيتيه.
(٣) الفَضْخ: الدفق -يعني- إذا أنزلتَ المنيّ فاغتسل.
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠).
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢).
(٦) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٥).
(٧) أخرجه البيهقي (١/ ١١٥).

(٤) المنيُّ: وهو ماء أبيض يخرج دفقًا بلذّة ويوجب الغُسْل، وهو طاهر على الصحيح، ولكن يُستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا[١]، **والدليل:**

● روى مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها في المني، قالت: كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[٢].

● وعنها -أيضًا- أن رسول الله ﷺ كان يغسلُ المنيَّ ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظرُ إلى أثر الغسل فيه[٣].

قال الترمذيّ -رحمه الله-: «وحديث عائشة: أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بمخالف لحديث الفرْك، لأنه وإن كان الفرْك يُجزىء، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره».

قال ابن عباس: «المنيّ بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة»[٤].

(٥) دمُ الحيض: وهو نجس، فإذا أصاب ثوبًا وجب غسله:

عن أسماء، قالت: جاءت امْرأةٌ إلى النّبيّ ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف نصنعُ به؟.

قال: «**تَحتُّه**[٥] **ثم تَقْرُصُه**[٦] **بالماء ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصلّي فيه**»[٧].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويُؤخذ منه أن من غسل بالخلّ أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به» ا.هـ[٨].

هذا، وإذا غسلت النجاسة العينية فبقي لونها لم يضرّه.

(٦) لعاب الكلب: وهو نجس، **والدليل:**

قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلبُ أن يغسله سَبْع مرّات أُولاَهُنّ بالتّراب**»[٩].

---

(١) «طهور المسلم» د. سعيد بن وهب القحطاني (١٦).
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩).
(٤) الإذخر: عُشبة طيبة الرائحة تنبت في الحجاز.
(٥) تحتُّه: تقشره وتحُكّه وتنحته.
(٦) تقرصه: تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلّل ويخرج.
(٧) أخرجه مسلم (٢٩١).
(٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/ ٥٣١).
(٩) رواه مسلم، وقد تقدّم قريبًا.

قال الإمام النووى -رحمه الله-:

«. . . مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللّفظ»(١).

(٧) الميتة: وهى ما مات حَتْف أَنْفِه من غير ذكاة شرعية -أى من غير ذبح شرعى- وهى نجسة، ولكن يستثنى منها:

أ - ميتة السّمك والجراد، والدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّت لنا مَيْتتان ودمان: أمّا الميتتان: فالحوت والجرَاد، وأمّا الدمان: فالكبد والطُّحال**»(٢).

ب- ميتة ما لا دم له سائل: كالنّحل، والذّباب، والنّمل، والبقّ، والبراغيث ونحوها، **والدليل:**

عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه داء، وفى الآخر شفاء**»(٣).

مُعْجزة:

قال الإمام ابن حَجَر: «قال الخطابى: تكلّم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشّفاء والدّاء فى جناحى الذباب، وكيف يَعْلَمُ ذلك من نفسه حتى يُقدّم جناح الداء؟.

قال الخطابى: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألّف الله بينهما وقهرها على الاجتماع»(٤).

قلتُ: وقد أكّد الطّب الحديث ما جاء به الحديث الشريف، فقد جاء فى مجلة «التجارب الطبية» الإنجليزية العدد ١٠٣٧ سنة ١٩٢٧م ما ترجمته: «لقد أطعم الذّباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزّمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكوّنت فى الذّباب مادة مفترسة للجراثيم بكترويوناج، ولو وُضعت خلاصة من الذّباب فى محلول ملْحى لاحتوت على الآتى:

أولاً: البكتريوناج وهى قيد أربعة أنواع من الجراثيم المولّدة للأمراض.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٣/ ٥٢٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد، وغيره، وانظر: «الصحيحة» (١١١٨)، و«صحيح الجامع (٢١٠).

(٣) رواه البخارى فى كتاب «الطب».

(٤) «فتح البارى» (١٢/ ٣٦٤) بتصرّف.

ثانيًا: مادة أخرى نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم»[١] ا.هـ.

وبهذا، فقد كشف العلمُ الحديث عن الحقائق المذهلة التى سبق إليها الإسلام، فماذا يقول الأفاكون؟.

جـ- عظيم الميتة وقرنها وظُفرها وشعرها وريشها:

قال الزهرى -رحمه الله- فى عظام الموتى -نحو الفيل وغيره-:

«أدركتُ ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يَرَوْن به بأسًا».

(٨) جلد الميتة قبل دباغه:

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله-: « قد قام الدليلُ على نجاسة جلد الميتة فى أحاديث كثيرة معروفة كقوله ﷺ:

«**إذا دُبِغ**[٢] **إلاهابُ**[٣] **فقد طهرُ**» رواه مسلم وغيره»[٤] ا.هـ.

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «واختلف فى إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدّبغ أم لا؟ فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود حتى جلود السباع. وقيل: إنّه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاصّ بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوىّ»[٥].

(٩) الفأرة:

إذا وقعت الفأرة فى السّمن، تُلْقى وما حولها، **والدليل:**

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت فى سمن، فقال: «**ألقوها وما حَوْلها فاطْرحوه وكلّوا سمنكم**»[٦]. هذا إذا لم يكن فى السَّمْن المتبقى أثر النجاسة فى طعمه أو لونه أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم[٧].

(١٠) الجلاّلة: وهى الدّابة التى تأكل العذرة، فإذا حُبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس:

---

(١) «الدين الخالص» للإمام الشيخ/ محمود خطاب السبكى -رحمه الله- (١/ ٤٢٩).

(٢) المراد: تطهير الجلد بما يزيل منه النَّتن والرّطوبة ويمنع عَوْد الفساد له إذا استُعمل فى الماء.

(٣) الإهاب: الجلد إذا لم يُدبغ.

(٤) «تمام المنة» (٤٩).

(٥) انظر: «شرح بلوغ المرام» حديث رقم (٢٠).

(٦) رواه البخارى (٥٥٣٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩-٢١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»(١).

وقال -أيضًا- يرفعه: «نهى عن الجلاّلة فى الإبل أن يُركب عليها، أو يُشرب من ألبانها»(٢).

وكان رضي الله عنه «إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثًا»(٣).

وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يومًا، وفى الغنم سبعة أيّام، وفى الدجاجة ثلاثة(٤).

(١١) بَوْل وروْث ما لا يُؤْكل لَحْمُه: وهو نجس، **والدليل:**

- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَمَسَّح بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ»(٥).

- وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، فقال: «**ائْتِنِى بثلاثة أحْجَار**». فأتيتُه بحجرين وَرَوْثَة، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَة، وقال: «**هى رِجْسٌ**»(٦).

ومعنى «رجس»، أى: نجس.

أمّا ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه ولعابه ولبنه وغير ذلك طاهر.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

«لم يَذْهب أحدٌ من الصّحابة إلى القول بنجاسته، **بل القولُ بنجاسته قولٌ مُحْدَثٌ** لا سلَفَ له من الصّحابة» ا.هـ.

(١٢) لحم الخنزير: وهو نجسٌ قولاً واحدًا لصريح قوله تعالى:

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٧).

معجزة:

«أثبتت الأبحاث أن لحم الخنزير عَسِر الهضم لاحتوائه على الدهنيات أكثر من أى

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، وانظر: «إرواء الغليل» للألبانى (٨/ ١٤٩-١٥١).

(٢) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٢/ ٧٢١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة، بلفظ: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا».

(٤) «تحفة الأحوذى» (٥/ ٥٥٠).

(٥) رواه مسلم.

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٧).

(٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

لحم آخر، كـما أن مصـدر للعدوى بديدان «الترنجـيلات» التى تسبب آلامًـا روماتيزمـية شديدة فى العضلات كـما أنّها مصدر للعدوى بالدودة الشريطـية «تينياسوليم»... هذا فضـلاً عن أن آكلى لحم الخنزير لا يغيرون علـى زوجاتهم كما يـفعل الخنزير، أى أنهّم يكتسبون صفات الخنزير وسلوكه نحو أُنثاه!!»[١].

(١٣) الخمر: وهى نجسة على الراجح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

قال العلاّمة الشنقيطى -رحمه الله-:

«وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين» ا.هـ[٣].

فوائد مُهمّة:

● لم يقَم دليل صحيح على نجاسة القَىْء والصّديد والقيح، بل صرّح **ابن حزم** -رحمه الله- بطهارة قَىْء المسلم[٤]، وهو مذهب الإمام **الشوكانى**[٥].

● لم يقم دليل صحيح على نجاسة الدّم -ما عدا دم الحيض[٦]- بل ثبت أن عبّاد ابن بِشْر ﷺ قام يُصلى فى الليل، فرماه أحد المشركين بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى فى صلاته وهو يَمُوج دَمًا![٧].

وعن الحسن، قال: «ما زال المسلمون يُصلّون فى جراحاتهم»[٨].

● من كان على بدنه نجاسة لم يعلم بها أو عجز عن إزالتها صحّت صلاتُه.

● تطهير المرآة والسكين والسيف والزّجاج والآنيـة المدهونة وكلّ صقيل لا مسام له بالمسح الذى يزول به أثرُ النجاسة.

● من خفى عليه موضع النجاسة من الثّوب وجب عليه غسله كُلّه.

---

(١) «مدخل إلى الطب الإسلامى» د. على محمد مطاوع. أول عميد لكلية طب الأزهر (١٥٠).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) «أضواء البيان» (٢/ ١٢٩).

(٤) «المحلى» (١/ ١٨٣).

(٥) «الدرر البهيّة فى المسائل الفقهية» (٤).

(٦) ودم الكلب والخنزير.

(٧) **حسن**: انظر نصّه فى «صحيح سنن أبى داود» (١٨٢).

(٨) **صحيح**: رواه البخارى مُعلّقًا، ووصله بن أبـى شيـبة «الفـتح» (١/ ٢٨١)، وَصَحَّ عن ابن مسـعود: أنه نحر جـزورًا، فتلطّخ بدمـها وفرثها ثم أقيمت الصـلاة فصلى ولم يتـوضأ. رواه الطبرانى.

● لو سقط شيءٌ على الإنسان لا يدرى هل هو ماءٌ أو بول لا يجب عليه أن يسأل، ولا يجب عليه غُسل ذلك.

● إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه شيءٌ رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمّه ويتعرّف ما هو، والأصل فيه الطهارة.

سُنَنُ الْفِطْرة

سنن الفطرة: هى سُنن الأنبياء -صلواتُ الله وسلامُه عليهم- وقد أُمرنا بالاقتداء بهم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ من الفطرة**(٢): **قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللّحية، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم**(٣)، **ونتفُ الإبط، وحلْقُ العانة، وانتقاصُ الماء** -قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة» زاد قتيبة: قال وكيع: «انتقاص الماء» يعنى الاستنجاء»(٤).

وفى رواية متفق عليها: «**الفطرة خمس: الإختتان، والاسْتِحْداد**(٥)، **وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**».

و«من» للتبعيض وليست للحصر، فإن خصال الفطرة لا تنحصر فى هذه العشر.

قال ابن العربى -رحمه الله-: «أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة».

ومن هذه الخصال:

(١) قصّ الشّارب:

■ **القصُّ**: أصله: تتبّع الأثر، ويُطلق على القطع. والقصّ هنا: قطع الشَّعْر النابت على الشّفة العليا من غير استئصال.

■ **الشّارب**: هو الشَّعْر النابت على الشّفة العليا.

■ **حُكْمه**: سُنّة مؤكدّة، **والدليل**:

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللّحى، وأحْفوا الشوارب**»(٦).

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) الفطرة: السُّنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشّرائع.

(٣) البراجم: هى العُقد التى تكون بين على ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ.

(٤) رواه مسلم.

(٥) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة، ويكون بالحلْق والقصّ والنّتف.

(٦) متفق عليه.

● وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذْ من شاربه فلَيْس منّا**»(١).

وهناك أدلة أخرى ستأتي في «إعفاء اللّحية» إن شاء الله تعالى. هذا وقد اختلف العلماءُ في المراد من قصّ الشارب، هل هو الإحفاء بحيث لا يبقى منه شيء، أم إزالة ما زاد على الشفّة؟

على قولين:

الأوّل: الإحفاء أفضل من التقصير، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه(٢)، وذكر ابن خُوَيز مَنْدَاد المالكي عن الشافعيّ أن مذهبه في حلْق الشارب كمذهب أبي حنيفة(٣).

الثاني: وهو قول مالك: أنه يُؤخذ من الشارب حتى تَبْدوَ أطراف الشّفة وهو الإطار، وكان يرى إحفاء الشارب مُثْلةً، وأن من أحْفى شاربه يُؤَدَّب.

وعلى كُلٍّ فالكُلّ جائز(٤)، قال حنْبل: قيل لأبي عبد الله(٥): ترى الرجل يأخُذ شاربه أو يحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

(٢) إعفاءُ اللّحية:

■ **إعفاؤها**: توفيرها وتركها حتى تكثُر.

■ **اللّحية**: اسم للشّعْر النّابت على الخدّيْن والذّقن.

■ **حُكمها**: إعفاء اللّحية واجب، **والدليل**:

● عن أبي هُريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللِّحى، وخالفوا المجوس**»(٦).

- وعن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**أنهكوا الشوارب، وأعْفوا اللِّحى**»(٧).

- وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصّة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حَلَقَا لِحَاهُما وأعْفيا شواربهما، فكره النّظر إليهما، وقال: «**ويلكما**

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي، وغيره، وانظر: «صحيح الجامع» (٩ - ٦٤٠).

(٢) هما: أبو يوسف وزفر.. رحمهما الله تعالى.

(٣) لكن قال النووي: «ضابط قصّ الشارب أن يُقصّ حتى تبدو طرفُ الشّفة، ولا يحفّه من أصله، هذا مذهبنا». «المجموع» (١/ ٢٨٧).

(٤) «سنن الفطرة» للشيخ/ محمد بن عبد الله الطالبي. (٥٢-٥٤) باختصار شديد.

(٥) أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٦) رواه مسلم.

(٧) متفق عليه.